

تزوج امرأة من أقاربه وزوج أخته لأبيها فهل هذا الزواج صحيح علمًاً أنه لكل واحدة مهر من النقود وناقة؟

صالح الفوزان

اـه سبق ان تزوجت بواحدة من اقاربي وقام والدها بزواج شقيقتي بالبدن. فهل يجوز هذا الزواج مع العلم بـان كل واحدة لها مهر من النقود وناقة من الابل. آآ افيفدوني هل هذا الزواج صحيح بهذا الشكل ام انه زواج شغـار - [00:00:00](#)

الله خير الجزاء. اذا كان هذا الزواج للمهر لكل واحدة مهر المثل لكل واحدة ولم تظلم شيئاً من حقها. وكان ذلك برضـاها اختيارها كل واحدة رضـيت بالزوج الآخر ولم تكره على ذلك فـهذا النكاح صحيح لا غبار عليه. اما اذا كان هذا - [00:00:20](#) -

الزواج والبدل بدون رضا المرأةين او كان فيه هضم لحق المرأة بـنقص من مهرها او بدون مهر فـهذا هو نكاح الشرار ولا يجوز نعم - [00:00:40](#)